يطلق الا بالياس من اعطائها له بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد
مكرهة اي فكالمكرهة على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت
ولا يشكل بعدم طلاقها في مسئلة الخلع السابقة اذا خالعها بعد مضي زمن
يمكن فيه خروجها لان محل الطلاق في تلك ذلك بخلافه هنا وهنا في الاصل
مسئلة سبقت في الطرف الرابع في التعليق بالحيض وهي ما لو علق طلاقها برويتها
الدم حمل على دم الحيض وذكر بعدها اخرى قدمتها في الركن الثالث مع ما فيها وكثيرا
ما يفعل المصنف ذلك ولا ينبه عليه ولو علق بدخوله هذه الدار واشار الى موضع
منها فدخل غيره منها طلقت ظاهرا ودين ثم ان اشتملت الدار على حجر
فاشار الى حجرة منها فالظاهر القبول ظاهرا الا انه اذا انفردت بمرافقها ذكره
الاذرعي او قال ان كانت امراتي في المأتم بالمثناة اي في جماعة النساء في المصائب
فامتي حرة وان كانت امتي في الحمام فامراتي طالق فكانتا فيهما اي كانت المراة
في المأتم والامة في الحمام عتقت امته لوجود الصفة ولم تطلق امراته لان الامة
عتقت بالتعليق الاول اي عند تمامه فلم يبق امته بعده وان قدم التعليق
بالامة اي بكونها في المأتم ثم قال ان كانت امتي في المأتم فامراتي طالق وان كانت
امراتي في الحمام فامتي حرة فكانتا فيهما وقعا لوجود الصفة ولو علق الطلاق
والعتق بمضي يوم لم تاكل كل منهما تفاحتها فيه بان قال لزوجته ان لم تاكلي
تفاحتك اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلي تفاحتك اليوم فانت حرة
فاشتبهتا واكلتا هما بان اكلت كل منهما واحدة ولو بلا تحر منهما ومن الزوج
فيه ان ما اكلتها تفاحتها فلا شيء من طلاق وعتق يقع للشك وقيل بعتبر التحري
والترجيح من زيادته وان اكلتهما الحرة الاولى المراة وباع الامة في يومه
من المراة او غيرها تخلص من الحنث بيقين وكذا لو خالع الزوجة وباع الامة
في يومه ثم جدد النكاح والشراء كما رجحه الاصل لكنه ضعف ما ذكره المصنف وفيه
نظر بل الظاهر ان كلا منهما تخلص وكذا لو اكلتهما الامة وخالع الزوجة
وقول الاسنوي بعد ذكره ما رجحه الاصل قياس ما ذكره في التعليق بنفي
التطليق انه لا يخلص بذلك بل ينتظر الحالة فان لم ياكلا في اليوم وقع الطلاق
قبل الخلع والعتق قبل البيع وبان بطلانهما مردود بما ردد منه به كلام ابن الرفعة
السابق والحاصل ان ما مر في التعليق بنفي التطليق محله في الطلاق الرجعي
وما هنا في البائن او قال ان كان هذا ملكي فانت طالق فوكل من يبيعه او باعه
بنفسه لم يكن اقرارا بالملك اي بانه ملكه فلا تطلق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في
التوكيل او في البيع او وليا وان قال لامراتيه كلما كلمت رجلا فانتما طالقان
او قال لامراته كلما كلمت رجلا فانت طالق فكلمت رجلين ولو بكلمة طلقت
طلقتان اي على كل من التثنيتين في الاولى والواحدة في الثانية طلقتان
لان كلما للتكرار ومقتضيته انه لو كلم ثلاثة وقع على كل منهما الطلقات الثلاث او قال

ان

ان تزوجت النساء فانت طالق حنث بثلاثة اي بتزوجهن لانهن اقل الجمع وسئلها
ان اشتريت العبيد فانت طالق كما صرح به الاصل او ان خرجت من الدار فانت طالق
فتعلقت بغصن شجرة في الدار خارج عنها طلقت او ان لم تصومي غدا فانت طالق
فحاضت فيه مكرهة اي فكالمكرهة فلا تطلق قال البلقيني نقلا عن الخوارزمي لو قال ان
لم تصلي اليوم صلاة الظهر فانت طالق فحاضت وقت الظهر فان مضى زمن امكان
الصلاة طلقت والا فلا او قال لنسوته من حملت منكن هذه الخشبة فهي طالق فحملها
منهن اكثر من واحدة لم يطلقن الا ان كانت الواحدة تعجز عن حملها فيطلقن نظرا
للعرف وهنا في الاصل مسئلة سبقت في اواخر الطرف الاول من الباب الثاني وهو
ان طلاق الوكيل يقع وان لم ينو ايقاعه عن موكله وفيه بحث ومن حلف بالطلاق ليطاها
الليلة فتركه اي الوطء لحيض او نحوه كاحرام طرا لها فكره اي فكالمكره فلا تطلق
او حلف بانه ان لم يستعملها اماعا فهي طالق فليطاها حتى تنزل منها اياك فقد
به وان لم تقل لا اريد الجماع او حتى تشكل لذتها اي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما
نبه به الاصل فانه لم تنتهه فتعليق بمحال فلا تطلق او حلف لا يبيت عندها فبات
في منزلها وقد خرجت منه لم تطلق لان المبيت عندها يفتقر الى حضورها ولو حلف
ليصيدن هذا الطائر اليوم فصاد طائرا فادعى انه هو وكذبته لم تطلق
لاحتمال قوله والاصل بقاء النكاح وكذا لا تطلق لو جهل الحال واحتمل الا
مران للاصل المذكور ونظيره في انت طالق ان لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل
دخوله وتقدم اواخر الباب الرابع نظير ذلك مع الفرق بينه وبين نظيره في
الايمان ولو قال طلقتك الطلقة الرابعة فهي وعوضم تردد عبارة الاصل
وجهان بعين بناء على الخلاف في التعليق بالمحال وقياس ما قدمه المصنف من
قوله فتعليق بمحال في قوله فانه لم تنتهه ان يقال هنا كذلك فلا تطلق فصل
لو حلف بالطلاق انه لا يساكنه شهر رمضان مثلا فساكنه بعضه
او حلف لا يفطر بالكوفة مثلا وكان يوم الفطر بها فامسك بها يوم
الفطر لم يحنث عملا بالعرف فيهما من حمل المساكنة على جميع المدة والافطار
على تناول الماكول او المشروب بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث
بتكليمه فيه مرة عملا بالعرف فيه ايضا او حلف لا اعيد بها اي بالكوفة
فاقام بها يوم العيد او معظمه حنث ولو لم يخرج الى العيد للعرف من حمله
التعييد على الاقامة به او قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق
حنث برغيف وادم اي باكلهما وقوله برغيف اولى من تعبير اصله بخبز او قال
ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث صرح به
الاصل وهي بفتح ثم نظر او قال ان ادركت الظهر مع الجماعة فانت طالق
فما فاتته ركعة لم تطلق لان الظهر عبارة عن الركعات الاربع ولم يدرك جميعها بل
ادرك بعضها او ان قال لهن طلقتكن كل واحدة منكن ان اجمعنا طالق

Copyright ... University